آخر الليل كالشفق في أوله قاله صاحب المشارق الفجور
العصيان وأصله الانبعاث في المعاصي والانهماك
كانفجار الماء ومنه سمي الفجر لانبعاث النور في سواد
الظلمة والفجر اثنان الأول الكاذب وهو المستطيل
ويبدو سواد ثم يعترضه والثاني الصادق وهو المستطير
ويبدو ساطعا في الأفق بياضه وهو عمود الصبح ويطلع
بعد ما يغيب الأول وبطوله يدخل النهار وفي نسخة
وينادي المنادي أي يؤذنه المؤذن وأصل النداء الدعاء
والأذان دعاء للصلاة وكسر النون أكثر من ضمها والمد
فيهما أكثر من القصر وناديته مناداة ونداء دعوته للصلاة
أو غيرها وأوجبهما أعني ركعتي الفجر الحسن البصري
قال أيوب أراه بضم الهمزة مبني للمجهول أي أظن نافعا
قال خفيفتين في ركعتين وقد صح ذلك من طرق
في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
وخبر تطويلهما أعل بالإرسال وأخذ مالك من تخفيفهما
أنه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن الأكثر
وبالغ بعض السلف فقال لا يقرأ فيهما شيئا أصلا وذهب الشافعي
كالجمهور إلى أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد
فيهما فلا ينافي ذلك ما في مسلم كان كثيرا ما يقرأ في الأولى
قولوا آمنا بالله آية البقرة والثانية قل يا أهل الكتاب
آية آل عمران الحديث الثاني والعشرون أيضا حدثنا
ابن عمر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية
الفزاري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران

الجزري

الجزري أبو أيوب عالم الرقة ثقة عابد كبير القدر
ولد عام أربعين ومات سنة سبع عشرة ومائة خرج
له الجماعة عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة ركعة ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة أي الفجر
وأصل الغداة ما بين صلاة الصبح إلى طلوع الشمس
ولم أكن أراهما بفتح الهمزة أي أبصرهما يعني لم أكن عالما
بركعتي الغداة من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يفعلهما دائما أو غالبا
عند نسائه قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب فإنه
فعلها بالمسجد وهذا يعارض ما رواه المص في جامعه
عن الحبر أيضا رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا
فكان يقرأ فيهما أي بسورتي الإخلاص والكافرون
في ركعتي الفجر فهذا صريح في أنه رآه يصليهما
الحديث الثالث والعشرون حدثنا ابن شفيق ثنا يوسف
يحيى بن خلف الباهلي البصري الجوباري بجيم مضمومة
فساكنة فتحتية موحدة ومهملة صدوق مات سنة
اثنتين وأربعين ومائتين خرج له مسلم وأبو داود
ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين لا يعارضه
ما ورد في أخبار أخرى أنه كان يصلي أربعا قبل الظهر

Copyright King Saud University